

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د أ - ١/٩ ود أ - ١/١٢ *

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، يسلط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الضوء على مسائل مثيرة للقلق في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويقدم توصيات لكل جهة من الجهات المسؤولة الرئيسية المعنية، وهي حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات في غزة. وفيما يتعلق بالمسائل في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ينظر المفوض السامي في استخدام قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينية القوة بشكل مفرط، ما أدى إلى زيادة في الوفيات في العام الماضي. وفيما يتعلق بغزة، يتناول المفوض السامي الحصار المستمر والقيود المفروضة في المناطق التي قيّد الدخول إليها، ويلاحظ المصاعب وانتهاكات حقوق الإنسان التي أسفرت عنها هذه التدابير. وعلى وجه الخصوص، يلفت المفوض السامي الانتباه إلى أثر الحصار على حرية التنقل وعلى الإعمار والتنمية الاقتصادية في غزة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.15-03910 270315 310315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 3 9 1 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	٦-٤	ثانياً - الأساس القانوني
٤	٦٥-٧	ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الجهات المسؤولة
٤	٣٧-٧	ألف - إسرائيل
١٣	٥٠-٣٨	باء - السلطة الفلسطينية
١٨	٦٥-٥١	جيم - السلطات في غزة
٢١	٦٩-٦٦	رابعاً - انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان
٢٢	٧٣-٧٠	خامساً - التوصيات
٢٢	٧٠	ألف - حكومة إسرائيل
٢٣	٧١	باء - حكومة دولة فلسطين
٢٤	٧٢	جيم - السلطات في غزة
٢٤	٧٣	دال - الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة

أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير هو التقرير الدوري السابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويشمل الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- ٢- وقد اتسمت الفترة الواقعة بين ١٢ حزيران/يونيه و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ باندلاع العنف في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وبتصعيد غير مسبوق للأعمال القتالية في غزة. وقد تُظِر على حدة في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تلك الفترة (انظر A/HRC/28/80/Add.1) ومن المزمع أن تقدّم لجنة التحقيق الدولية، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د أ-٢١/١، تقريرها عن الأحداث التي وقعت بين ١٢ حزيران/يونيه و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، وستتناول قضايا المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي في دورة المجلس الثامنة والعشرين.
- ٣- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير أساساً إلى عملية رصد لحقوق الإنسان أجراها المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتُنَفَّذ أنشطة الرصد في إطار قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ وقراري مجلس حقوق الإنسان د أ-٩/١ ود أ-١٢/١.

ثانياً - الأساس القانوني

- ٤- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد تضمّن التقرير الدوري الأول للمفوضية السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تحليلاً مفصلاً للالتزامات القانونية التي تقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، والسلطة الفلسطينية، وسلطات الأمر الواقع والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة (الفقرات ٥-٩ من الوثيقة A/HRC/12/37).
- ٥- وفي عام ٢٠١٤، أودعت دولة فلسطين صكوك انضمامها إلى ٢٠ معاهدة دولية^(١)، من بينها سبع من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان (انظر الفقرات ٦٧-٧٠ أدناه)^(٢). وتقع على عاتق دولة فلسطين، بانضمامها إلى هذه المعاهدات، التزامات قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومع ذلك، تظل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ملزمة بالتقيّد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في حين تظل الجهات الفاعلة المعنية الأخرى ملزمة أيضاً بالتقيّد بالقانون الدولي.

(١) انظر: "Palestine's Accession to International Treaties Q&A"، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، متاحة في الموقع الشبكي لدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية (www.nad-plo.org).

(٢) انظر أيضاً الفقرة ٤ من الوثيقة A/69/347.

٦- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اتفقت حركتا فتح وحماس على تشكيل حكومة وفاق وطني بقيادة رئيس الوزراء رامي حمدالله، أدت اليمين أمام الرئيس محمود عباس في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولكن في نهاية الفترة قيد الاستعراض، ظل الشك قائماً بشأن السلطة الفعلية التي تمارسها الحكومة ودرجة ممارستها للسيطرة في غزة، هي أو أي سلطة أو جماعة أخرى. وعلى أي حال، تُلزم السلطات أو الجماعات التي تمارس مهام شبيهة بمهام الحكومة وسيطرة فعلية على الأرض في غزة بأن تتقيد فيها بقانون حقوق الإنسان ذي الصلة (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/8/17).

ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الجهات المسؤولة

ألف- إسرائيل

١- حصار غزة والمناطق التي قيّد الدخول إليها

٧- لا يزال الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة منذ عام ٢٠٠٧، منتهكاً للقانون الدولي، يؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان في غزة، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ال فقرات ٣٤-٤٢ من الوثيقة A/HRC/28/45). وفي المناطق التي قيّد الدخول إليها، أدى استمرار استخدام جيش الدفاع الإسرائيلي للذخيرة الحية إلى إصابة ووفاة عدة فلسطينيين.

٨- ولا تزال القيود التي تفرضها إسرائيل على الاستيراد والتصدير تحد من النشاط الاقتصادي في غزة، ما يؤدي إلى خنق الاقتصاد^(٣). فمعبر كرم أبو سالم، وهو المعبر التجاري الوحيد العامل بين غزة وإسرائيل، يسمح بدخول ٥٠٠ شاحنة محملة بالبضائع، كحد أقصى في اليوم، إلى غزة، وهذه لا تكفي لتلبية احتياجات السكان. وبحسب بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ المتوسط الأسبوعي لعدد الشاحنات المحملة بالبضائع في عام ٢٠١٤ ما نسبته ٣٢ في المائة من الواردات وأقل من ١ في المائة من الصادرات مقارنة بمستويات ما قبل الحصار^(٤). وارتفع معدل البطالة في غزة من ٢٦,٤ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ إلى ٤٤,٥ في المائة في الربع نفسه من عام ٢٠١٤^(٥). وقبل العملية العسكرية الإسرائيلية

(٣) انظر: reliefweb, Gaza: Fact Sheet, September 2014.

(٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير حماية المدنيين للفترة من ٢٣ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٥) انظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة (نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠٠٧) و(نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٤).

"الجرف الصامد"، كان ٥٧ في المائة من السكان في غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وبحلول نهاية عام ٢٠١٤، أصبح ٧٠ في المائة يعتمدون على المساعدات الإنسانية^(٦).

٩- وتواصل إسرائيل قصر مرور الفلسطينيين عبر معبر إيريز على "الحالات الإنسانية الاستثنائية". ونتيجة لذلك، لم يتمكن الفلسطينيون في غزة من الذهاب إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو إلى الخارج، من أجل التعليم أو العمل. وبالتالي فقد أصبحوا يعتمدون اعتماداً شديداً على معبر رفح بين غزة ومصر إلى حين إغلاقه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ومنذئذ، أصبح معبر إيريز الخيار الوحيد المتاح أمام الفلسطينيين لمغادرة غزة.

١٠- وظلت قدرة الفلسطينيين في غزة على الخروج منها عبر معبر إيريز للحصول على العلاج الطبي لحالات الطوارئ متبدلة ومتقلبة. ونظراً للعدد الهائل من الفلسطينيين المصابين بجراح خطيرة تتطلب علاجاً طبيياً، أثناء وبعد تصعيد الأعمال القتالية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والضرر الذي لحق بالمرافق والقدرات الطبية المحدودة أصلاً في غزة، لم يلبَّ عدد التصاريح الممنوحة احتياجات السكان. ومع الإغلاق المتكرر لمعبر رفح، تعذّر على كثير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى العلاج غير المتوفر في غزة، التماس هذا العلاج خارجها.

١١- وقد اشتدّت القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين إلى خارج غزة بسبب الإغلاق المتكرر لمعبر رفح بين غزة ومصر. وقبل تصعيد الأعمال القتالية، كان المعبر يعمل بصورة غير منتظمة، إذ كان الدخول أو الخروج مقصوراً على الفلسطينيين الذين يحملون جنسية مزدوجة و/أو تأشيرات أجنبية وتصاريح إقامة مصرية، والمرضى الذين يحتاجون إلى رعاية طبية طارئة^(٧). وكان المعبر مفتوحاً يومياً بين ٢٦ آب/أغسطس و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لهذه الفئات نفسها من الأشخاص، ولكنه أُغلق بعد هجوم على القوات العسكرية المصرية في سيناء. وكان لا يزال مغلقاً في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

١٢- واستمر تقييد وصول الصيادين إلى مياه الصيد. وألقت القوات البحرية الإسرائيلية القبض على قرابة ٥٣ صياداً وصادرت ٢٢ قارباً، وألحقت الضرر بقارب ودمرت اثنين آخرين أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٣- وظلت القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول مواد البناء إلى غزة تقوّض عملية الإعمار والتنمية الاقتصادية في غزة. وتمثّل آلية إعادة إعمار غزة، وهي اتفاق مؤقت أبرم بين حكومة فلسطين وحكومة إسرائيل بوساطة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وبوشر بتنفيذه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، محاولةً لتخفيف حدة الأزمة وبدء عملية الإعمار. وبالنظر إلى حجم احتياجات الإعمار، لم تتحقق في المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ الآلية سوى

(٦) منظمة "جيشاه - مسلك"، "بطاقة معلومات غزة: حقائق حول الإغلاق المفروض على غزة"، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(٧) منظمة "جيشاه - مسلك"، "خطوة تلو الأخرى: إسرائيل تُجري تغييرات في المعايير التي تُحدد خروج الفلسطينيين من قطاع غزة"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

نتائج محدودة^(٨)، وليس معروفاً بعد إن كانت ستفضي إلى زيادة ملحوظة في تدفق المواد، مثل الإسمنت والقضبان الحديدية والحصى، إلى غزة. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان أكثر من ٧٠ ٠٠٠ شخص لا يزالون بلا مأوى، بعد أن تضررت منازلهم أو دُمرت أثناء الأعمال القتالية^(٩).

١٤- وللتعجيل في تنفيذ الآلية أهمية بالغة في معالجة حالة المشردين داخلياً، ولكنه ليس بديلاً عن رفع الحصار. ويتناهى استمرار فرض الحصار مع القانون الدولي ويمثل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي يحرم السكان في غزة من حقوقهم (انظر الفقرات ٣٤-٤٢ من الوثيقة A/HRC/28/45).

٢- الإفراط في استخدام القوة، والمساءلة

١٥- شهدت الفترة قيد الاستعراض، حدوث زيادة هائلة في عدد الحوادث التي تورطت فيها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأودت بحياة ٤٧ فلسطينياً. وبالمقارنة، بلغ عدد الوفيات ٢٧ في عام ٢٠١٣، وثمانين وفيات في عام ٢٠١٢^(١٠).

١٦- وسُجلت ٢٠ وفاة في سياق المظاهرات المناهضة للأعمال القتالية في غزة، في أثناء اندلاع تلك الأعمال (انظر الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1). وكما حدث في السنوات السابقة، وثقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يفيد بأن قوات الأمن الإسرائيلية لم تكن تواجه، على ما يبدو، أي تهديد يُذكر أو أي تهديد على الإطلاق، أثناء المظاهرات أو في حوادث أخرى، ما يدلّ على أن استخدام القوة كان غير ضروري أو غير متناسب (الفقرة ٤٤-٥١ من الوثيقة A/69/347).

١٧- وما يثير القلق بشكل خاص مقتل شابين فلسطينيين بالرصاص في بيتونيا بالضفة الغربية في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، في مظاهرات لإحياء ذكرى ما يسمّيه الفلسطينيون "يوم النكبة". فقد تبين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن قوات الأمن الإسرائيلية لم تكن تواجه أي تهديد عندما قُتل الشابان. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أسفرت إجراءات قوات الأمن الإسرائيلية في المناطق التي قُيد الدخول إليها في غزة عن مقتل ما مجموعه ستة أشخاص (من بينهم طفلان) بالرصاص، وجرح ما مجموعه ١٢٨ شخصاً. وفي بعض الحوادث، حدث إطلاق النار من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في ظروف، أفادت المعلومات المتاحة للمفوضية السامية بأنها لم تمثل أي تهديد للجنود (الفقرات ١٥-١٧ من الوثيقة A/HRC/28/45). وأصيب تسعة

(٨) حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان عدد سكان غزة الذين تمكنوا من شراء مواد قرابة ٧٠٠ شخص.

(٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير حماية المدنيين للفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٠) لا تشمل الأرقام مقتل اثنين من الفلسطينيين يُزعم أنهما ماتا نتيجة اشتباك الغاز المسيل للدموع أثناء اشتباكات بين الفلسطينيين وجيش الدفاع الإسرائيلي (في ١ كانون الثاني/يناير و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على التوالي).

صيادين بجروح في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وهم يصيدون في منطقة الصيد المسموح بها، بحسب ما أوردته التقارير. واستناداً إلى المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية، لم يشكّل الصيادون أي تهديد مميت لأفراد قوات الأمن الإسرائيلية عندما أُطلقت النار عليهم، رغم أن التقارير تشير إلى أن بعضهم حاولوا الاقتراب من الشاطئ عندما رأوا سفن قوات الأمن الإسرائيلية في المنطقة.

١٨- وأبلغت المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية، بتسليم، المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه منذ اعتماد سياسة فتح التحقيقات تلقائياً في وفيات الفلسطينيين في حوادث خارج "النشاط القتالي" كانت قوات الأمن الإسرائيلية ضالعة فيها، لم يصدر سوى اتهامين وحكم إدانة واحد في ٣٦ تحقيقاً من هذه التحقيقات. وفيما يتعلق بالمناطق التي قُيد الدخول إليها، أبلغ المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة) المفوضية السامية بأن تحقيقاً واحداً فُتح في حادث واحد ينطوي على استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وقد شدّد كل من المفوض السامية والأمين العام على الحاجة الملحة لضمان المساءلة عن الحوادث التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة (انظر الوثيقتين A/69/347 و A/HRC/24/30). وفي هذا الصدد، يحيط المفوض السامي علماً بتوجيه اتهام لأحد أفراد شرطة الحدود زُعم ضلوعه في إحدى عمليتي القتل في بيتونيا في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ولم يُتهم أحد بعد فيما يتصل بعملية القتل الأخرى التي وقعت في اليوم نفسه.

٣- المستوطنات وعنف المستوطنين^(١١)

١٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، استمر توسع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فعلى سبيل المثال، أُعلن في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٤ عن أكثر من ١٠٠٠ دونم من الأراضي الواقعة بالقرب من بيت لحم أراضي تابعة للدولة (انظر A/HRC/28/44). وفي الغالب، تُخصّص للمستوطنات الأراضي المعلن عنها على هذا النحو (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/69/348، والفصل الرابع من الوثيقة A/HRC/28/44).

٢٠- وتظل المستوطنات الإسرائيلية وعنف المستوطنين الإسرائيليين السبب الجذري لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين. وقد أدّى عدم تصدّي إسرائيل لعنف المستوطنين ضد الفلسطينيين، إما بحماية المجتمعات المحلية الضعيفة أو بضمان المساءلة عن العنف الذي يرتكبه المستوطنون، إلى تكرار الانتهاكات (انظر A/HRC/28/44، الفصل الخامس). ووفقاً لما أفادت به منظمة غير حكومية إسرائيلية، أُغلق ٩١,٤ في المائة من الشكاوى التي رصدتها المنظمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٤ من دون توجيه اتهامات^(١٢).

(١١) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/28/44.

(١٢) منظمة يش دين، "تطبيق القانون على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية"، ورقة معطيات، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وانظر أيضاً الفصل الخامس من الوثيقة A/HRC/28/44.

٤ - عمليات هدم المنازل والترحيل القسري

٢١- أعرب المفوض السامي في عدة مناسبات عن قلقه إزاء عمليات الإجلاء القسري وهدم المنازل في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (الفقرات ١٧-٢٢ من الوثيقة A/HRC/25/40). ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، هُدم أثناء الفترة قيد الاستعراض ٦٢٠ هيكلًا فلسطينياً، منها ٢٤٤ هيكلًا سكنياً. وشُرِدَ إثر ذلك ما مجموعه ١٢٤٦ شخصاً، من بينهم ٦٩٩ طفلاً.

٢٢- وفي معظم الحالات، جرت عمليات الهدم في إطار نظام التخطيط الإسرائيلي الذي يميّز ضد الفلسطينيين بصورة غير قانونية (الفقرتان ١٩ و ٢٠ من الوثيقة A/HRC/25/38). ويتتهك تنفيذ أوامر الهدم في إطار هذا النظام التزامات الدولة باحترام الحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحياة وعدم التعرض للتدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في الخصوصية وفي شؤون الأسرة والبيت (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/HRC/25/40).

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الآلاف من البدو والرعاة الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة جيم في وسط الضفة الغربية عرضة لخطر الترحيل القسري في إطار خطة وضعتها السلطات الإسرائيلية لنقلهم إلى ثلاثة مواقع مركزية (انظر الفقرات ١٢-١٦ من الوثيقة A/69/348). وسيشكل نقلهم القسري انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (انظر الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/69/348، والفقرة ٩ من الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4). ومن المتوقع أن يُصدر المجلس الأعلى للتخطيط قراراً قبل منتصف عام ٢٠١٥ بشأن اعتراضات على الخطة قدّمها المجتمعات المحلية المتضررة. وبحسب ما ذكرته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، يمكن أن تنظر المحكمة العليا الإسرائيلية في هذه القرارات.

٢٤- وقد اتخذت الإدارة المدنية الإسرائيلية إجراءات هدفها تسهيل عملية النقل هذه عن طريق تهيئة بيئة قسرية، بوسائل منها إصدار أوامر لهدم الهياكل التابعة للمجتمعات البدوية المتضررة ومصادرة تلك الهياكل ووقف العمل عليها، وتقييد وصول تلك المجتمعات إلى المراعي وإلى الأسواق لبيع منتجاتها، والحد من عدد تراخيص البناء (انظر الفقرات ١٢-١٦ من الوثيقة A/69/348). ووفقاً لما ذكرته الأونروا، نُفِذت أثناء الفترة قيد الاستعراض ٢٢٩ عملية هدم لهياكل مملوكة لبدو، من بينها ١٢٩ عملية هدم لهياكل سكنية.

٥ - الحالة في القدس الشرقية

٢٥- تدهورت الحالة في القدس الشرقية بشكل ملحوظ أثناء الفترة قيد الاستعراض، إذ شهدت مظاهرات للفلسطينيين، وزيادة في الحوادث التي استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية القوة، ما أدى إلى وقوع إصابات بين الفلسطينيين، وهجمات نقّذها فلسطينيون على إسرائيليين (انظر الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1). فالقدس الشرقية والأماكن المقدسة فيها على قدر من الأهمية يجعلها نقطة حساسة لاشتعال الخلافات وأعمال العنف، كما أن وضعها ذو أهمية مركزية في أي حل سلمي للصراع.

٦- الاحتجاز

٢٦- أُبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من منظمات غير حكومية ومحامين يمكنهم الوصول إلى مرافق الاحتجاز الإسرائيلية بادعاءات كثيرة تتعلق بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم على يد السلطات الإسرائيلية، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي. وكانت هذه الادعاءات متسقة مع التقارير الواردة في السنوات السابقة^(١٣)، فعلى سبيل المثال، وثقت منظمة غير حكومية إسرائيلية ادعاءات تتعلق باستخدام جهاز الأمن الداخلي للاحتجاز مع قطع الاتصال بالعالم الخارجي، والحرمان من النوم، والضرب (الصفع والركل واللكم)، وتثبيت الجسم في وضعيات مجهدة، والخنق، والتكبير لفترات طويلة^(١٤). وأعربت المنظمة غير الحكومية عن قلقها بصفة خاصة إزاء تزايد تعرّض المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة في أعقاب خطف ثلاثة شبان إسرائيليين وقتلهم^(١٥).

٢٧- وحتى الآن، لم تضمّن التشريعات الإسرائيلية أي جريمة من جرائم التعذيب بموجب القانون الدولي. ويظل "الدفع بالضرورة" قانونياً ويُستخدم مبرراً محتملاً للتعذيب (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4). وهذا يزيد حدّة القلق المستمر منذ أمد بعيد إزاء ما يبدو انعداماً تاماً للمساءلة عن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. فلا أكثر من عقد من الزمن، لم يُفتح تحقيق جنائي واحد في مئات الشكاوى المقدمة ضد جهاز الأمن الداخلي^(١٦). وفي حين شكّل تعيين مفتش مدني جديد في شباط/فبراير ٢٠١٤ مسؤول عن التعامل مع الشكاوى ضمن جهاز الأمن الداخلي، تحسّناً طفيفاً في نظام المساءلة، لم يكن قد فُتح، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أي تحقيق جنائي منذ عقد من الزمن (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4).

٧- احتجاز الأطفال

٢٨- في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كان ١٨١ فتى وفتاة واحدة محتجزين في السجون الإسرائيلية لارتكابهم جرائم أمنية مزعومة. وتراوحت أعمار هؤلاء المحتجزين بين ١٤ و١٧ عاماً، وكان ١٢٥ منهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة و٥٧ يقضون أحكاماً^(١٧). وكان هذا العدد

(١٣) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "تلخيص نشاطات اللجنة العامة لمناهضة التعذيب لعام ٢٠١٣". وانظر أيضاً الفقرة ١٥ من الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4.

(١٤) انظر: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "تلخيص نشاطات اللجنة العامة لمناهضة التعذيب لعام ٢٠١٣"، والورقة التي قدّمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة ١١٢، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصفحات ١٤-٢٦.

(١٥) ورقة مقدّمة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، الصفحات ٢٠-٢٤.

(١٦) ورقة مقدّمة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، الصفحة ٦.

(١٧) UNICEF, Children in Israeli Military Detention, Bulletin No. 2, February 2015, p. 3

مماثلاً تقريباً للمتوسط الشهري لعدد المحتجزين المسجّل في عام ٢٠١٣^(١٨). وقد نُقل نحو ٤٩ في المائة من الأطفال المحتجزين إلى إسرائيل بصورة غير قانونية، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٩- وتدللّ بعض الشهادات التي جمعها الفريق العامل المعني بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من ١٥٩ طفلاً في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠١٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على ما يعانيه الأطفال أثناء احتجازهم لدى السلطات الإسرائيلية. وقد أظهرت هذه الشهادات أن الكثير من المسائل التي سلّطت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الضوء عليها في شباط/فبراير ٢٠١٣^(١٩) لا تزال مثار قلق. فقد ذكر كثير من الأطفال أن قوات الأمن الإسرائيلية ألقت القبض عليهم في غارات ليلية عسكرية، رغم التوصية التي قدّمها اليونيسيف بأن يُكفّ عن هذه الممارسة وبأن يُعتمد بدلاً منها النظام التجريبي الذي وضعته إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتمثل في إصدار أوامر استدعاء. وفي معظم الحالات، لم يُبلغ والدا الطفل بوضوح، وقت إلقاء القبض عليه، بالمكان الذي سيُقتاد إليه أو بسبب إلقاء القبض عليه^(٢٠). وفي جميع الحالات الموثّقة، لم يُسمح للوالدين بمرافقة أطفالهم، وذكر ثلاثة أرباع الأطفال أنهم لم يُعلّموا بحقهم في توكيل محام. وأفاد ما مجموعه ٨٩ في المائة من الأطفال الذين أُجريت معهم مقابلات بأن أيديهم أو ثقتهم بشكل مؤلم، وأفاد ٧٦ في المائة منهم بأن أعينهم عُصّبت، و٧٧ في المائة بأنهم تعرّضوا للضرب والركل والصفع والضرب بعضاً على مختلف أجزاء الجسم، بما في ذلك الرأس والوجه. وعانى قرابة ٤٠ في المائة من الأطفال بسبب تقييدهم بشكل مؤلم أو إجبارهم على الاستلقاء على أرض المركبات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية^(٢١).

٣٠- واستناداً إلى معاينة بعض الإفادات الخطية المشفوعة يمين، تعرّض الأطفال للتعذيب و/أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب بغرض الحصول على اعتراف منهم، كما سبق أن جاء في

(١٨) أبلغت منظمة "شاهد" غير الحكومية المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأرقام المقدمة قد لا تعكس العدد الفعلي للأطفال الذين أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا، وذلك لأسباب منها على سبيل المثال، أن الأرقام لا تشمل الأطفال الذين احتجزتهم قوات الأمن الإسرائيلية لفترات قصيرة ولم تنقلهم إلى سجون إسرائيلية.

(١٩) UNICEF, Children in Israeli Military Detention, Observations and Recommendations, February 2013

(٢٠) انظر المرجع نفسه: Timing of arrests and arrest warrants, recommendation (i), p. 15. وانظر أيضاً:

UNICEF, Children in Israeli Military Detention, Bulletin No. 2, February 2015

(٢١) معلومات مقدمة من آلية الرصد والإبلاغ التي تديرها فرق عمل فُطرية تشترك اليونيسيف في قيادتها، من أجل توفير معلومات موثوقة وفي حينها عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. وقد أبلغ الفريق العامل المعني بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال الذي تقوده اليونيسيف في الأرض الفلسطينية المحتلة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن قاعدة البيانات التابعة للآلية تحفظ سجلات عن جميع حالات العنف البدني والإيذاء اللفظي، ولكن ليس على وقت وقوع الحدث. فالإحصاءات المتعلقة بالعنف البدني والإيذاء اللفظي تتعلق بعملية الاحتجاز كاملة، بما فيها إلقاء القبض والنقل والاستجواب.

تقارير الأمين العام ومنظمات غير حكومية^(٢٢). وأفاد الأطفال بأنهم نُتبتوا إلى كرسي، لفترات طويلة في بعض الحالات، ما سبب لهم ألماً في أيديهم وظهورهم وأرجلهم. وتعرض كثير من الأطفال إلى عنف بدني أو هُدّدوا بالحبس الانفرادي والاعتداء الجنسي عليهم أو على أحد أفراد أسرهم، وتفيد تقارير بأنهم تلقّوا تهديدات بالقتل. وأجبر بعضهم على التوقيع على اعترافات بالعبرية، وهي لغة لا يفهمها معظمهم. وبحسب ما ذكرته اليونيسيف، رأى معظم الأطفال محاميهم للمرة الأولى عند متولهم أمام المحكمة.

٣١- وفي معظم الحالات، كان الدليل الأساسي ضد الطفل هو اعتراف الطفل نفسه^(٢٣). وينص الأمر العسكري الإسرائيلي ١٧٤٥، الذي دخل حيز النفاذ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التسجيل السمعي - البصري لاستجوابات الشرطة للأطفال، ولكن فقط فيما يتعلق بالجرائم غير الأمنية. ولكن التقارير أفادت بأن غالبية الأطفال الفلسطينيين المحتجزين يحاكمون في دعاوى ارتكاب جرائم أمنية مزعومة (بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي ١٦٥١)، ولا سيما رمي الحجارة.

٨- الاحتجاز الإداري

٣٢- وفقاً لما ذكرته منظمة غير حكومية إسرائيلية، كان لدى إسرائيل ١٩٦ محتجزاً إدارياً في أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٤). وبحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١٤، وصل هذا العدد إلى ٤٩٣ محتجزاً (انظر الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1)، وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر، كان ٤٥٧ فلسطينياً لا يزالون محتجزين إدارياً^(٢٥).

٣٣- وقد أدان ممارسة إسرائيل الاحتجاز الإداري كل من الأمين العام (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/69/347) والمفوض السامي (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/HRC/25/40) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4)، ولا تزال الشواغل التي أثّرت قائمة إلى اليوم. إذ يمثّل المحتجزون أمام قاضٍ في محكمة عسكرية ولا توجّه إليه أي تهمة

(٢٢) انظر الفقرتين ٣٥-٣٦ من الوثيقة CRC/C/ISR/CO/2-4. كما وثقت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين ومنظمة شاهد ادعاءات كثيرة مماثلة في أوراقها المقدّمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وانظر أيضاً الفقرتين ٥٦ و٥٧ من الوثيقة A/HRC/24/30.

(٢٣) UNICEF, Children in Israeli Military Detention (انظر الحاشية ١٩)، الصفحة ١١. وبحسب ما ذكرته منظمة قانون بلا حدود غير الحكومية، استندت الغالبية العظمى من الملفات في نظام قضاء الأحداث في إسرائيل في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ إلى اعترافات قدّمها المدعى عليهم أثناء استجوابهم من جانب الشرطة، وعلى إفادات تجرّمهم قدّمها فتیان في سنهم أخضعوا للظروف نفسها. ولم يُتخذ إجراء "قضية ضمن قضية" بشأن مقبولية الاعترافات (انظر "كلّهم مُذنبون! مُشاهدات من المحكمة العسكرية للأحداث ٢٠١٠-١١"). وانظر أيضاً: "Bound, Defence for Children International Palestine, "Blindfolded and Convicted: Children held in military detention", April 2012, p. 41.

(٢٤) بتسليم، "معطيات حول الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية"، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(٢٥) المرجع نفسه.

بارتكاب أفعال جنائية. وقد دعا الأمين العام واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وقف العمل بنظام الاحتجاز الإداري، وشدداً على ضرورة السماح للمحتجزين بالطعن في احتجازهم، وعلى الإفراج عنهم من دون تأخير في حالة عدم توجيه تهم جنائية لهم فوراً (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/69/347، والفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4). ونظراً لاستخدام الأدلة السرية في معظم القضايا، يصبح من المستحيل أن يطعن المحتجزون في سبب احتجازهم (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/HRC/25/40، والفقرة ١٠ من الوثيقة CCP/C/ISR/CO/4). وعلاوة على ذلك، تصدر أوامر الاحتجاز لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، ويمكن تجديدها إلى أجل غير مسمى.

٩- الإضراب عن الطعام والمحتجزون المرضى

٣٤- دخل عدد كبير من المحتجزين (ما يقرب من ١٢٥ محتجزاً) في إضراب عن الطعام في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، احتجاجاً على استمرار إسرائيل في استخدام الاحتجاز الإداري (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/69/347). وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير أفادت بأن السلطات حاولت إنهاء الإضراب، بطرق زعم أن من بينها معاقبة السجناء بسبب إضرابهم عن الطعام، مستخدمة وسائل منها، مثلاً، نقلهم إلى مرافق أخرى، وعزلهم، وإجراء عمليات تفتيش متكررة ودقيقة للزنازين، وحرمانهم من العلاج الطبي. وأفيد كذلك بأن المحتجزين حُرموا من الاتصال بمحاميتهم أثناء الإضراب عن الطعام. وهذا يثير شواغل إزاء احتمال حدوث انتهاكات لحق المحتجزين في حرية التعبير ولحظر التعذيب وسوء المعاملة. ووقت الإضراب عن الطعام، قُدم مشروع قانون إلى الكنيست لتعديل قانون السجناء بحيث يسمح بإطعام السجناء المضربين عن الطعام قسراً وعلاجهم طبيياً ضد إرادتهم فيما يشكل أوضاع معيّنة، في مخالفة للمعايير الدولية^(٦٦). وقد أوحى توقيت تقديم مشروع القانون بأن هدفه ربما كان إنهاء الإضراب. فبعد وقف الإضراب عن الطعام في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُرجئ النظر في مشروع القانون نظراً إلى المعارضة المحلية والدولية، ولكنه لم يكن قد سُحب في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

١٠- غزة

٣٥- بحسب ما ذكرته منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان، كان قرابة ٤٠٠ فلسطيني من غزة محتجزين في إسرائيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لأسباب أمنية وسياسية. وبموجب القانون الدولي، ولا سيما المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، يجب أن يُحتجز الأشخاص المحميون المتهمون، وأن يقضوا عقوبتهم إذا أُدينوا، داخل الأرض المحتلة.

(٦٦) OHCHR, Press briefing notes on Israel/Occupied Palestinian Territory, 20 June 2014

٣٦- وأثناء العملية العسكرية في غزة، اعتقل جيش الدفاع الإسرائيلي ٦٦ رجلاً (A/HRC/28/80/Add.1)، نُقل ٣١ منهم إلى إسرائيل، وفيما بعد، أُخلي سبيل الـ ٣٥ المتبقين. وبحسب ما ذكره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان، كان ٢٢ محتجزاً فلسطينياً اعتقلوا أثناء فترة التصعيد لا يزالون محتجزين في إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، أبلغ مركز الميزان المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ثمة تقارير تفيد بأن واحداً من المحتجزين الـ ٢٢ كان محتجزاً من دون محاكمة منذ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، بموجب قانون المقاتلين غير القانونيين رقم ٥٧٦٢-٢٠٠٢.

٣٧- وظلت قيود شديدة تُفرض على حق المحتجزين الفلسطينيين من غزة في تلقي الزيارات الأسرية أثناء الفترة قيد الاستعراض. وحتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان يُسمح لما لا يزيد عن أربعة أقارب بزيارة المحتجز مرة في الشهر. ولكن عقب اختفاء ثلاثة شبان إسرائيليين في الضفة الغربية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وطيلة فترة تصعيد الأعمال القتالية في غزة، علقت الزيارات الأسرية لمدة أربعة أشهر. واستؤنفت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عندما أعلنت حكومة إسرائيل أنها تخفف التدابير، بما في ذلك قرار بالسماح لـ ٥٠ محتجزاً بتلقي زيارات أسرية مرة في الأسبوع. وتمكن المحتجزون من استقبال ما يصل إلى ستة أقارب، بمن فيهم الوالدان والزوج وثلاثة أطفال^(٢٧). إلا أن منظمات حقوق الإنسان أفادت بأنه، في الممارسة العملية، لم يُسمح لكل محتجز إلا باستقبال ثلاثة زائرين في الزيارة الواحدة^(٢٨).

باء- السلطة الفلسطينية

١- التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي

٣٨- أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رصد مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطة الفلسطينية، بتركيز على مراكز الاحتجاز التي تديرها المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي الفلسطيني. وواصلت السلطات الفلسطينية التعاون مع المفوضية السامية، ولا سيما بالسماح لها بإجراء زيارات مفاجئة وغير مقيدة إلى مرافق الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي الفلسطيني (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/HRC/25/40). وفي عام ٢٠١٤، سُمح للمفوضية السامية أيضاً بإجراء زيارات مفاجئة وغير مقيدة إلى مراكز الاحتجاز التي تديرها المخابرات العامة.

(٢٧) منظمة "جيشاه - مسلك"، "خطوة تلو الأخرى: إسرائيل تُجري تغييرات في المعايير التي تُحدد خروج الفلسطينيين من قطاع غزة"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٢٨) Addameer، "The Palestinian prisoners of Israel"، وبحسب التقارير، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان يُسمح لثلاثة أقارب فقط وللأطفال دون سن ١٠ سنوات فقط بزيارة المحتجزين.

٣٩- ويحظر القانون الدولي والقانون الفلسطيني على السواء التعذيب وسوء المعاملة. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدر الرئيس عباس أمراً يقضي بأن تتقيد السلطات المختصة عند إلقاء القبض وإصدار أوامر الاحتجاز والاستجواب بالقانون الأساسي الفلسطيني وبالقوانين ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة المهينة، فضلاً عن معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة^(٢٩). ورغم هذه الأحكام القانونية، وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالات تعذيب وإساءة معاملة، فضلاً عن احتجاز تعسفي، ولا سيما لأشخاص ينتمون إلى جماعات المعارضة السياسية.

٤٠- وأبلغ محتجزون المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنهم تعرّضوا في أحيان كثيرة لتعذيب العين وتصفيد الأيدي والصفع والضرب على أجزاء مختلفة من أجسامهم والشبّح (أي التثبيت في وضعية مجهدة لفترة طويلة) وتلقوا تهديدات ضد أنفسهم وأسرهم بهدف حملهم على الاعتراف. وفي حالة رصدتها المفوضية السامية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أفاد محتجز أنه أُجبر على الوقوف ووجهه إلى حائط ويداه مرفوعتان لما يقرب من ١٣ ساعة أثناء اليوم الأول من استجوابه. وفي اليوم الثاني، صُفّع على وجهه وركل على ساقه وفي بطنه لقرابة ثلاث ساعات. وادّعى المحتجز أنه اعترف تجنباً لمزيد من الضرب.

٤١- وتظل ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ وتردي الظروف الصحية والافتقار إلى الضوء الطبيعي والأنشطة الترويحية، مثار قلق. وفي حالات كثيرة، حُبس المحتجزون لأيام في زنازين صغيرة جداً (بطول مترين وعرض ١,٧ متر تقريباً)، تكاد تخلو من التهوية والضوء الطبيعي. وفي حالة رصدتها المفوضية السامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حُبس محتجز في زنزانة بهذه المساحة لمدة ٢٥ يوماً. وأفيد بأنه نُقل إلى زنزانة أكبر مع محتجزين آخرين بعد أن بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازه. وفي بعض الحالات، حُبس محتجزون في هذه الزنازين الضيقة لفترات طويلة كانت فيها درجات الحرارة مرتفعة صيفاً ومنخفضة شتاءً. وفي حالة أخرى رصدتها المفوضية السامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، احتُجز ١٢ شخصاً في زنزانة صغيرة (مساحتها ٥ أمتار مربعة تقريباً).

٤٢- وقد وثقت المفوضية السامية انتهاكات عديدة للحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية. وفي معظم الحالات، لم يُبلغ الأفراد بسبب إلقاء القبض عليهم، فيما يشكل انتهاكاً للمادة ٩-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (انظر أيضاً الفقرتين ٢٥ و ٢٧ من الوثيقة CCPR/C/GC/35). وأفاد

(٢٩) المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٣ من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣.

معظم المحتجزين أنهم عُرضوا على محكمة بعد ٧٢ ساعة من إلقاء القبض عليهم^(٣٠). وينص القانون الدولي على وجوب مشول أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز، أمام قاضٍ على الفور. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ أن أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة يجب أن يُقتصر بشكل مطلق على الحالات الاستثنائية القصوى، ويزيد من خطر سوء المعاملة الاحتجاجاً لفترات طويلة من دون رقابة قضائية (لأن وكيل النيابة لا يمكن أن يُعتبر موظفاً يمارس سلطة قضائية بموجب المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (الفقرتان ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة CCPR/C/GC/35).

٤٣- وفي العادة، تمّدد المحاكم الاحتجاز لأغراض التحقيق لمدة أسابيع، وفي بعض الحالات لمدة أشهر^(٣١). ولكنّ عدة محتجزين أفادوا أنهم لم يُستجوبوا بعد تمديد فترة احتجازهم. ورغم أن المحاكم بشكل عام تراجع أوامر الاحتجاز، فإنها على ما يبدو لا تُخضع الاحتجاز وأفعال قوات الأمن لقدر كافٍ من التدقيق، ما يثير شواغل بأن هذه الحالات من الاحتجاز ربما تكون تعسفية^(٣٢).

٤٤- وتشعر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقلق لأن المحتجزين، في معظم الحالات التي رصدتها، لم يتمكّنوا من مقابلة محاميهم على انفراد أثناء فترة الاستجواب، ما يخالف القانون الفلسطيني والقانون الدولي^(٣٣). وأفاد كثير من المحتجزين أنهم التقوا بمحاميهم للمرة الأولى في أول جلسة من جلسات المحكمة (تُعقد في العادة بعد ٧٢ ساعة من إلقاء القبض).

٤٥- ويظل الاحتجاز مع قطع الاتصال بالعالم الخارجي مثير قلق (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/HRC/25/40). وفي حالة رصدتها المفوضية السامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أفاد محتجز أنه حُرّم من الاتصال بأسرته ومحاميه لمدة ٢٢ يوماً. وفي حالة أخرى رُصدت في تشرين

(٣٠) ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ على جواز توقيف المحتجز لمدة ٢٤ ساعة للتحقيق معه، ويجب بعد ذلك عرضه على وكيل النيابة الذي يقرر إما إخلاء سبيل المحتجز أو توقيفه لمدة أقصاها ٤٨ ساعة لمزيد من الاستجواب. وأي تمديد للاحتجاز بعد ذلك يتطلب إذنًا من المحكمة (المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٥).

(٣١) بموجب المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣، لقاضي الصلح أن يمدّد الاحتجاز لمدة ١٥ يوماً أثناء الجلسة الأولى. وبعد ذلك، يجوز له تمديد الاحتجاز لمدة لا تتجاوز في المجموع ٤٥ يوماً. ويطلب من النائب العام أو أحد مساعديه، يجوز لمحكمة البداية تمديد الاحتجاز لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(٣٢) بحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكون قرار الإبقاء على شخص ما رهن الاحتجاز تعسفياً إذا لم يراجع القرار دورياً للنظر في مبرر مواصلة الاحتجاز. انظر على سبيل المثال الفقرة ٧-٢ من الوثيقة CCPR/C88/D/1324/2004.

(٣٣) المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/GC/32)، والمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتنص المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن تكفل الدول إمكانية الاستعانة بمحام فوراً في جميع القضايا خلال مهلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة من وقت إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه. وبموجب المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣، لا يسري منع الاتصال المفروض أثناء التحقيق على المحامين، الذين يجوز لهم الاتصال بموكليهم من دون قيد.

الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفاد محتجز أنه لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه وأسرته لمدة ١٣ يوماً. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ (الفقرة ١١ من الوثيقة CCPR/C/GC/20) ورقم ٣٥ (الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCPR/C/GC/35) أن الاحتجاز مع قطع الاتصال بالعالم الخارجي يزيد احتمال التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، كما قد ينتهك عدة حقوق أخرى، من بينها الحق في الحياة، وفي السلامة البدنية، وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية.

٤٦- وقد تلقت المفوضية السامية معلومات من العديد من المحتجزين يدعون فيها أنهم احتجزوا بأمر من محافظ المقاطعة. وينص القانون المحلي على جواز هذا النوع من الاحتجاز^(٣٤)، وهدفه المعلن حماية المحتجزين وحفظ النظام العام ومنع الجرائم المتعلقة بالأمن القومي^(٣٥). وبحسب التقارير، لا ينظر قاضٍ، أو أي موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، في هذا النوع من الاحتجاز، وفي ذلك انتهاك للقانون الدولي^(٣٦).

٤٧- وفي حالة رصدتها المفوضية السامية، احتجز رجل فلسطيني بأمر من المحافظ أربع مرات خلال سبعة أشهر. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت محكمة أمر إخلاء سبيل لم يُنفذ لأن المحافظ قرر إبقاء المحتجز رهن الاحتجاز ثلاثة أسابيع إضافية لدواعي الحفاظ على النظام العام. واحتجز الرجل مرة أخرى في الفترة من ٧ إلى ١٤ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ٧ ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وبحسب المعلومات الواردة، كان الهدف من الأمر باحتجازه هو حمايته من تهديدات مزعومة بالقتل على خلفية قضية ما يسمى جريمة "شرف". ولكن في تلك الحالة، كان ينبغي للسلطات الفلسطينية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حياة الرجل، بما في ذلك التحقيق في التهديدات بالقتل، لا سلبه حريته كتدبير "وقائي".

٢- العنف ضد المرأة

٤٨- تواجه المرأة الفلسطينية أشكالاً متعددة من العنف والتمييز (الفقرات ٧٢-٧٤ من الوثيقة A/HRC/25/40). وتظل ما تسمى جرائم "الشرف" مبعثاً على القلق. ورغم عدم توفر أرقام موثوق بها عن الفترة قيد الاستعراض، أشار التقرير السنوي التاسع لعام ٢٠١٣ الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان إلى وقوع ثلاث حالات قتل من هذا القبيل،

(٣٤) قانون منع الجرائم الأردني لسنة ١٩٥٤، والمرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين. ولا يزال القانون الفلسطيني يتضمن بعض القوانين الأردنية التي تعود إلى فترة خضوع الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، للإدارة الأردنية.

(٣٥) المادة ٤ من قانون منع الجرائم الأردني لسنة ١٩٥٤، والمادة ١٢ من نظام التشكيلات الإدارية الأردني لسنة ١٩٦٦.

(٣٦) المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تنطبق الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز في جميع القضايا، من دون استثناء. وانظر أيضاً الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCPR/C/GC/35.

و ١٦ حالة قُتلت فيها نساء في "ظروف غامضة" في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣٧). وقد تتأثر دقة الأرقام بالنقص في الإبلاغ أيضاً^(٣٨).

٤٩- وخلصت دراسة أُجريت بتكليف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن استجابة القضاء الفلسطيني لما يسمى "جرائم الشرف" إلى أن الاستخدام الواسع للظروف المخففة أدى إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب^(٣٩). وقد حلّلت الدراسة عينة تتألف من ٣٧ قراراً صادراً عن محاكم بداية في الضفة الغربية (٣٢ قراراً) وغزة (خمسة قرارات) في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠١٣ في قضايا تنطوي على قتل نساء "بمحجة الدفاع عن الشرف". وفي ٢٩ قضية، خُفضت عقوبة الجاني بالاستناد إلى الظروف المخففة التي تنص عليها المادتان ٩٨ و ٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠^(٤٠). ومن الأسباب المخففة للذنب التنازل عن الحق الخاص (٣٧، ٨ في المائة)^(٤١)، و"عذر" سورة الغضب الشديد (١٦، ٢ في المائة)، والدفاع عن "الشرف" (٨، ١ في المائة).

٥٠- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أصدر الرئيس قراراً بقانون يعدّل المادة ٩٨ من قانون العقوبات لا يعود معه مرتكبو ما يسمى جرائم "الشرف" ضد المرأة يستفيدون من المادة ٩٨ التي تسمح بتخفيف الحكم. ويشيد المفوض السامي بهذا التدبير. ومع ذلك، لا يزال ثمة قلق بشأن المادة ٩٩ التي تمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العوامل المخففة. ففي القضايا الـ ٣٧ التي حلّلتها دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، استند القضاة إلى المادة ٩٩ في إصدار أحكامهم في ٢٣ قضية كأساس للسماح لمرتكبي ما يسمى جرائم "الشرف" بالاستفادة من عوامل التخفيف^(٤٢).

(٣٧) من بين حالات النساء اللاتي قُتلن في "ظروف غامضة"، حالة امرأة قتلها ابنها رمية بالرصاص، وامرأة طعنها زوجها حتى ماتت، وثلاث أخريات "سقطن" من طوابق عليا أو من شرفات بيوتهن.

(٣٨) سجّل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وهو منظمة غير حكومية، ٢٧ حالة من حالات ما يسمى جرائم "الشرف" في عام ٢٠١٣، وهو رقم أعلى بكثير من ذلك الذي سجّله الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

(٣٩) Ahmad Al Ashqar, "Murder of women in Palestine under the pretext of honour", OHCHR, April 2014.

(٤٠) تشمل هذه الظروف حالة سورة الغضب الشديد الناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه الجاني عليه (المادة ٩٨)، و"الأسباب المخففة" (المادة ٩٩) ولكن القانون لا يحدد هذه الأسباب. وانظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/HRC/25/40.

(٤١) تسمح المحاكم الفلسطينية عموماً لأحد ورثة الضحية بالتنازل عن الحق الخاص في معاقبة الجاني في ما يسمى جرائم "الشرف". وانظر: Al Ashqar, "Murder of women in Palestine" (انظر الحاشية ٣٩)، الصفحتان ١٠-١١.

(٤٢) المرجع نفسه، صفحة ١٣.

جيم - السلطات في غزة

١ - الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة

٥١ - لا يزال الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن في غزة مثار قلق. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، تفيد التقارير أن جهاز الأمن الداخلي والشرطة أخضعوا المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة، وقاما باستدعاء عدة مدنيين واحتجازهم تعسفاً بتهم مختلفة.

٢ - حملات التوقيف واسعة النطاق ضد ناشطين اجتماعيين وأعضاء في حركة فتح وأنصارها

٥٢ - تفيد التقارير أن جهاز الأمن الداخلي استدعى كثيراً من أعضاء فتح وأنصارها في جميع أنحاء قطاع غزة أو ألقى القبض عليهم واستجوبهم بشأن خطط فتح للاحتفال بالذكرى السنوية لوفاة ياسر عرفات في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٥٣ - كما ألقى جهاز الأمن الداخلي القبض على أعضاء مزعومين في جماعات سلفية واحتجزهم تعسفاً. وفي الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، ألقى جهاز الأمن الداخلي القبض من دون أمر على شخصين مشتبه في تنظيمهما هجوماً استهدف كنيسة جنوب غزة. وأُتهم أحدهما بالانتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية.

٥٤ - ووثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كذلك عدة حالات تتعلق بإلقاء القبض، من دون أمر بحسب ما أوردته التقارير، على أشخاص متهمين بالخيانة. وإن عدم الحصول على أمر قانوني لهو مثال واحد على وجود نمط أوسع لإساءة استخدام السلطة من جانب جهاز الأمن الداخلي ولانتهاكات حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية.

٣ - التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية

٥٥ - تشير تقارير إلى أن العديد من المحتجزين لدى جهاز الأمن الداخلي تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وقت القبض عليهم وأثناء استجوابهم. وشملت أساليب تعذيب الضرب بالعصي، والحرمان الحسّي (عصب العينين)، والشُّبْح، والحبس الانفرادي، والتخويف. وبدا أن الأجهزة الأمنية في غزة تستخدم أساليب أقسى في استجواب المحتجزين المشتبه في أنهم خونة.

٥٦ - وفي حالة رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ألقى جهاز الأمن الداخلي القبض في شباط/فبراير ٢٠١٤ على رجل في السابعة والعشرين من العمر متهم بالخيانة. واحتُجز الرجل ثم نُقل إلى سجن الكتيبة المدني، غرب مدينة غزة، وبقي فيه لمدة ستة أيام. وقد ادعى أنه ضُرب بعضاً مطاطية وشُبح أثناء عمليات استجوابه. وذكّر أنه، احتُجز في الحبس الانفرادي بهدف الحصول منه على معلومات عن تعاونه المزعوم مع إسرائيل. وبعد إعادته إلى مرفق الاحتجاز التابع لجهاز الأمن الداخلي، احتُجز مرة أخرى في الحبس الانفرادي. ويُزعم أنه حُرّم من الاتصال بحاميه ومن الزيارات الأسرية.

٥٧- وفي حالة مماثلة، ألقى جهاز الأمن الداخلي القبض في آذار/مارس ٢٠١٤ على رجل في الثامنة والثلاثين من العمر مشتبه في أنه خائن. ودُكر أنه احتُجز في الحبس الانفرادي وهُدّد بالشنق. ورغم السماح له بمقابلة وكيل النيابة، الذي مدّد احتجازه لمدة ١٥ يوماً، فقد حُرم من حقه في الاتصال بزوجه ومحاميه. وعلاوة على ذلك، أفاد بأنه مُنع من الحصول على العلاج الطبي مع أنه يعاني من مرض خطير في الكبد.

٥٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أُلقي القبض على أعضاء مزعومين في حركة تمرد (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/HRC/25/40)، وأفادت التقارير أيضاً أنهم تعرّضوا للضرب بعصا على الأيدي والأرجل، وللكم، والتكبييل لفترات مطوّلة، وللشبح. وأُلقت شرطة التحقيق القبض على شاب في السادسة عشرة من العمر مشتبه في أنه ينتمي إلى حركة تمرد واحتجزته لمدة يومين قبل أن تطلق سراحه. ودُكر أنه تعرّض للضرب على أسفل القدمين، وللشبح، والحرمان من النوم. وأبلغ الضحية المفوضية السامية بأن تسعة أشخاص آخرين كانوا مُحْتَجِزِينَ على خلفية التهم نفسها أثناء احتجازه. وكان الشاب قد احتُجز في مناسبات سابقة على خلفية تهم مماثلة. كما ادّعى بعض الأعضاء في حركة فتح أنهم تعرّضوا إلى سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ففي آذار/مارس ٢٠١٤، احتجزت شرطة التحقيق عضواً في حركة فتح يبلغ من العمر ٢١ عاماً لعدة ساعات بسبب مشاركته في مظاهرة تؤيد عملية السلام الإسرائيلية - الفلسطينية. وبسبب المعلومات الواردة، احتُجز الرجل في الحبس الانفرادي، وُضِعَ على خده مرات عديدة، وأُجِبر على الوقوف على أرضية مبللة وقذرة، واعتُدي عليه لفظياً. وقد أُطلق سراحه في وقت لاحق من دون توجيه تهم إليه.

٤- الوفيات أثناء الاحتجاز

٥٩- في آذار/مارس ٢٠١٤، توفي رجل من دير البلح في الخامسة والأربعين من العمر كان يعاني من عدة أوضاع صحية، أثناء احتجازه لدى الشرطة. وكانت إدارة التحريات والتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة أُلقت القبض عليه من دون أمر في ١ آذار/مارس ٢٠١٤ على خلفية مشاجرة أسرية. وتفيد التقارير بأن الشرطة كانت على علم بأن الضحية يعاني من أمراض في القلب والرئة والكلية، وقد طلبت أسرته من الشرطة مراراً وتكراراً أن تنقله لتلقّي العلاج الطبي. وفي ٧ آذار/مارس، نُقل الرجل إلى مستشفى ناصر في خان يونس لتلقّي العلاج الطبي. ولاحقاً، أُعيد إلى مركز شرطة خان يونس بعد أن خضع للعلاج لبضع ساعات في اليوم نفسه، وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، توفي الرجل. وتلقّت المفوضية السامية معلومات تفيد بأن قيادة الشرطة شكّلت لجنة تحقيق، وأن النتائج ستُنشر بشكل علني. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، لم تكن المفوضية السامية على علم بصدور أي نتائج عن لجنة التحقيق.

٦٠- وأبلغت المفوضية السامية بحالتي وفاة آخرين أثناء الاحتجاز في الفترة قيد الاستعراض. فقد وقعت الحالة الأولى في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي تتعلق برجل في الثالثة والثلاثين من العمر احتُجز في سجن بيت لاهيا على خلفية الاتجار بالمخدرات، وقد توفي الرجل في الحبس

بعد قضاء ٢٧ يوماً رهناً الاحتجاز^(٤٣). ووقعت الحالة الثانية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في سجن بيت لاهيا أيضاً، وهي تتعلق برجل في الثامنة والعشرين من العمر كان محتجزاً على خلفية تم جنائية. وفي كلتا الحالتين، ذكرت وزارة الداخلية في غزة أن الوفاة نتجت عن نوبة قلبية^(٤٤). وقد فتحت الوزارة تحقيقاً في الحالة الأولى، ولكن النتائج لم تُنشر بعد. وتثير الظروف المحيطة بالحالتين وعدم وجود معلومات عامة عن التحقيقات، شواغل إزاء المعاملة التي ربما تعرّض لها المحتجزان أثناء الاحتجاز، من بينها شواغل تتصل بما إذا كانا قد تلقيا أم لا الرعاية الصحية الطبية المناسبة.

٥- حرية التعبير والتجمع السلمي

٦١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شنّ جهاز الأمن الداخلي حملة واسعة النطاق استهدفت أعضاء مزعومين في حركة تمرد في جميع أنحاء قطاع غزة وشملت مدهامة منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم (مثل الحواسيب المحمولة والهواتف المحمولة) وإلقاء القبض عليهم واحتجازهم (انظر الفقرات ٥٥-٥٨ أعلاه).

٦٢- وفي الفترة الواقعة بين ٦ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استدعى جهاز الأمن الداخلي وإدارة التحريات والتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة عدة أشخاص من مختلف أنحاء غزة وألقت القبض عليهم لانتمائهم السياسي المزعوم إلى حركتي فتح وتمرد. وأبلغ كثير من الفلسطينيين في غزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنهم أُجبروا على التوقيع على وثيقة يتعهدون فيها بعدم المشاركة في أي حركة وعدم التحريض على كراهية السلطات في غزة، وبعدم المشاركة في أي أنشطة معادية لها أو أي مظاهرة ضدها.

٦٣- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت المفوضية السامية توثيق حالات اعتقال تعسفي واحتجاز للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لمشاركتهم في تظاهرات عامة (انظر أيضاً الفقرات ٦٣-٦٧ من الوثيقة A/HRC/25/40). وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، احتجز جهاز الأمن الداخلي رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وعدة نساء لمدة وجيزة عقب احتجاج على الانقسام السياسي بين حركتي حماس وفتح. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، احتجزت إدارة التحريات والتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة صحفياً بعد أن نشر مقطع فيديو على موقع فيسبوك ينتقد الحالة السياسية في غزة.

(٤٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المركز يدعو للتحقيق في ظروف وملابسات وفاة موقوف داخل مركز توقيف بيت لاهيا"، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٤٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "وفاة موقوف آخر في مركز توقيف بيت لاهيا، المركز يطالب بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة لفحص ظروف الاحتجاز في مركز التوقيف"، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

٦- الانتهاكات المرتكبة في سياق تصعيد الأعمال القتالية

٦٤- في حالة رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ألقى جهاز الأمن الداخلي القبض في آب/أغسطس ٢٠١٤ على رجل في الثامنة والعشرين من العمر مشتبه في أنه خائن، وأبقاه في مرفق احتجاز مجهول في غزة لما يقرب من ١٠ أيام. وتفيد المعلومات الواردة بأنه تعرّض للضرب والحبس الانفرادي، ومُنِع من توكيل محامٍ ومن تلقي الزيارات الأسرية. ونُقل بعد ذلك إلى سجن تابع لجهاز الأمن الداخلي في أنصار. وتفيد التقارير بأن شقيقته احتُجزت في مرفق احتجاز آخر للاشتباه في أنها خائنة، وبأنها نُقلت إلى مرفق احتجاز تابع لجهاز الأمن الداخلي لاستجوابها في عدة مناسبات، ويُزعم أنها عُذبت هناك.

٦٥- وبحسب ما أوردته التقارير، أُعدم ٢١ عميلاً مزعوماً بإجراءات موجزة على يد الجماعات المسلحة الفلسطينية في آب/أغسطس ٢٠١٤. ويُزعم أن بعضاً منهم عُذبوا قبل إعدامهم (انظر أيضاً الفقرتين ٧٣-٧٤ من الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1).

رابعاً- انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان

٦٦- في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت دولة فلسطين صكوك انضمامها إلى ٢٠ معاهدة دولية، بما فيها سبع معاهدات لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. ولم يُرفق أي انضمام بتحفظات، وهو قرار لافت في منطقة سجّلت عدداً كبيراً من التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وفي انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان تدعيم مهم للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في فلسطين. ويكمن التحدي في تنفيذ هذه الالتزامات القانونية قانوناً وممارسةً.

٦٧- وتعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١ مع وزارة العدل ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية في السلطة الفلسطينية لوضع إطار قائم على الحقوق لخطة التنمية الوطنية. وقد نُفذت عملية قائمة على تعاون واسع النطاق أفضت إلى وثيقة توجيهية تقع في ١٦٠ صفحة وتتضمن توصيات محددة بشأن كيفية إدماج حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية في البرامج الإنمائية. ووضعت حكومة دولة فلسطين الوثيقة في صيغتها النهائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٦٨- وقد أدمجت معظم توصيات الوثيقة التوجيهية في خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٦، التي وُضعت في صيغتها النهائية في شباط/فبراير ٢٠١٤، وهي توفر إطاراً قوياً قائماً على حقوق الإنسان للقطاعات الأربعة المشمولة بالخطة وهي: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والبنية التحتية، والحكم الرشيد. وقد صيغت الوثيقة بحيث تقدّم إرشادات فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان في خطة التنمية الوطنية، فضلاً عن الخطط

الإغاثية الفلسطينية مستقبلاً. وأُتيحت الوثيقة للجهات المشاركة في عملية تقييم الأضرار والاحتياجات التي نَقَدَتْهَا حكومة دولة فلسطين لإعمار غزة على المدى الطويل بعد التصعيد الذي حدث في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤.

٦٩- وقد أتاح انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان الفرصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتبني على عملها مع السلطات الفلسطينية، فضلاً عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، لضمان تنفيذ التعهدات السياسية الواردة في خطة التنمية الوطنية الفلسطينية وفقاً للالتزامات القانونية المتضمنة في المعاهدات. وقد اعتمدت الحكومة نهجاً قائماً على التنسيق في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، يهدف إلى الاستفادة من الروابط بين أحكام المعاهدات وخطة التنمية الوطنية. ومن خلال هذا النهج، يُؤمل أن توفّر التقارير الأولية المقدمة إلى هيئات المعاهدات تقييماً أساسياً شاملاً لحالة أعمال حقوق الإنسان في سياق البرامج الإغاثية الوطنية. ويمكن أن يشكل هذا التقييم نقطة انطلاق متينة لتناول بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي أثّرت في هذا التقرير الصادر عن المفوض السامي، والتقارير السابقة الصادرة عن المفوضية السامية والأمين العام.

خامساً- التوصيات

ألف- حكومة إسرائيل

٧٠- يوصي المفوض السامي حكومة إسرائيل باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الالتزامات التي تحكم سير الأعمال القتالية، مثل مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن المساواة الكاملة عن انتهاكات هذه الالتزامات؛

(ب) رفع الحصار عن غزة بغية وقف التدابير العقابية المستمرة ضد المدنيين؛ وينبغي اتخاذ تدابير لضمان حرية تنقل المدنيين ونقل السلع إلى غزة ومنها وداخلها، بما في ذلك المواد اللازمة لإعمارها، وفقاً للقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل الأمنية؛

(ج) ضمان امتثال قوات الأمن الإسرائيلية في استخدامها للقوة في حالات غير حالة الأعمال القتالية، بما في ذلك في المناطق التي قُيد الوصول إليها، للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والسماح بإجراء تقييم واستعراض مستقلين لقواعد إطلاق النار وقواعد الاشتباك من أجل ضمان توافقها مع القانون الدولي؛

- (د) فتح تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة ونزيهة وشاملة وشفافة في ادعاءات قتل الفلسطينيين وجرحهم بصورة غير مشروعة، وفي ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، والسماح للضحايا وأقاربهم بالمشاركة على نحو مجد، والسماح بإخضاع هذه التحقيقات للتدقيق؛ وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة؛
- (هـ) وقف أي خطط من شأنها أن تؤدي إلى الترحيل القسري للبدو والرعاة الفلسطينيين المقيمين حالياً في المنطقة جيم من الضفة الغربية؛
- (و) ضمان فتح تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة وفورية وفعالة وغير تمييزية في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة؛
- (ز) تنفيذ توصيات اليونيسيف التي لم تنفذ بعد، وتوصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؛
- (ح) توجيه تهمة إلى أي شخص محتجز إدارياً وتقديمه إلى المحاكمة أو إطلاق سراحه، ووقف العمل بنظام الاحتجاز الإداري في شكله الحالي في إسرائيل.

باء - حكومة دولة فلسطين

٧١ - يوصي المفوض السامي حكومة دولة فلسطين بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير تهدف إلى احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية وحمايتهم، وبالأخص الحق في السلامة البدنية، والحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية؛
- (ب) فتح تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة ونزيهة وشاملة وشفافة في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة؛
- (ج) توجيه تهمة إلى جميع المحتجزين بأوامر من المحافظ وتقديمهم إلى المحاكمة أو إطلاق سراحهم، والكف عن ممارسة الاحتجاز بناءً على أوامر المحافظ؛
- (د) ضمان المراجعة القضائية الدورية والفعالة لاحتجاز الأشخاص في جميع الحالات، من دون استثناء؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مقاضاة مرتكبي جميع الأفعال التي تنطوي على عنف ضد المرأة، بما فيها ما يسمى "جرائم الشرف"، وإصدار أحكام مناسبة بحقهم؛ والقيام، على سبيل المثال، بتعديل المادة ٩٩ من قانون العقوبات للحد من استخدام الظروف المخففة التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.

جيم - السلطات في غزة

٧٢- يدعو المفوض السامي السلطات في غزة إلى ما يلي:

- (أ) احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وضمان المساءلة عن الانتهاكات؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية، بطرق منها فتح تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة وشاملة وشفافة في ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة؛
- (ج) فتح تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة ونزيهة وشاملة وشفافة في الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وفي حالات وفيات المحتجزين أثناء احتجازهم لدى السلطات؛
- (د) الامتناع عن فرض قيود غير قانونية على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

دال - الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة

٧٣- يدعو المفوض السامي الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة إلى احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وضمان المساءلة عن الانتهاكات.